[448] ولـو أوصى الـعبد لـم تصح، فان عتق وملك فيي الـنفوذ إشكال. وتـنفذ وصية الـكافر إلا بخمر أو خنزير لـمسلم - وفي الـذمي إشكال -، أو عمارة كـنيسة. ولـو أوصى بعمارة قبور أنـبيائهم جاز. وتـنفذ وصية الاخرس بالاشارة الـمعقولة. ولـو عقل لسان الـناطق فعرضت عليه وصيـته فاشار بها وفهمت إشارته صحت وصيـته. ولـو أوصى الـفقير ثم استغنى صحت وصيـته. ولـو قال الـعبد: متى عتقت ثم مت فثلثي لـفلان فلاقرب الجواز. وكل من عليه حق من مال أو غيره وجب عليه (1) أن يوصي به إذا ظن الـموت. الـمطلب الـثالث: الـموصى لـه ويشترط فيه أمران: الـوجود، وصحة الـتملك (2). فلو أوصى لـمعدوم لـم تصح، وكذا لـلميت، سواء علم بموته أو ظن حيا ته فبان ميـتا، أو لـما تحمله الـمرأة، أو لـمن لـوجد من أولاد فلان. ويصح لـلحمل الـموجود بان تـاتي به لاقل من ستة أشهر، أو لاكثر مدة الـحمل مع خلوها من زوج ومولى (3). ولـو كان بـينهما - وهي ذات زوج أو مولى - لـم تصح، لـعدم الـعلم بوجوده حين الـوصية، وتستقر بـانفصاله حيا، فلو وضعته ميـتا بطلت. ولـو مات بعد إنفصاله حيا صحت وكانت لـورثته، ويسقط إعتبار الـقبول هنا على إشكال. ولـو رد (4) الـولي لـلمصلحة فالاقرب بطلان الـوصية إن رد بعد الـموت،

(1) " عليه " ليست في (أ). (2) في (أ، ج، ش): " الملك ". (3) في (ش): " أو مولى ". (4) في (أ، ش) زيادة " الوصية ".